

وسائل الشيعة

- [132] محمد، (عن سالم بن محمد، عن علي بن اسباط، عن خلف بن سلمة) (1)، عن علان بن محمد، عن ذريح عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال الباقر (عليه السلام): لا تجماع الحرة بين يدي الحرة فأما الاماء بين يدي الاماء فلا بأس. أقول: ويأتي ما يدل على استحباب التستر بالجماع (2). 67 - باب كراهة جماع المرأة والجارية وفي البيت صبي أو صبية ترى وتسمع أو خادم، واستحباب زيادة التستر بالجماع (25222) 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن القاسم بن محمد الجوهري، عن إسحاق بن إبراهيم، عن أبي أيوب (1)، عن ابن راشد (2)، عن أبيه قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: لا يجمع الرجل امرأته ولا جاريته وفي البيت صبي فان ذلك مما يورث الزنا. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب (3). ورواه البرقي في (المحاسن) عن أبيه، عن القاسم بن محمد مثله (4).
- (1) ليس في المصدر. (2) يأتي في الباب 67 من هذه الابواب. الباب 67 فيه 10 احاديث (1) الكافي 5: 499 / 1. (1) (عن ابن راشد) ليس في الكافي. (2) في نسخة من التهذيب: ابن ابي راشد وفي المحاسن: ابن رشيد (هامش المخطوط).
- (3) التهذيب 7: 414 / 1655. (4) المحاسن: 317 / 42. (*)